تنظيم التعليم العالي
(قانون تاريخ 26/ 12/ 1961)

المرجع: ج.ر. عدد 55 تاريخ 27/ 12/ 1961 ص 1450

الفهرس

- **تعاريف**
المادة 1 - المادة 17
- **أحكام خاصة**
المادة 18 - المادة 25
- **أحكام انتقالية**
المادة 26 - المادة 28

المادة 1:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

تخضع مؤسسات التعليم العالي الخاص للشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 2:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

يقصد مؤسسة التعليم العالي كل مؤسسة تعليمية يفوق مستوى التدريس فيها مرحلة الدراسة الثانوية ويشترط لقبول الطالب فيها ان يكون حائزا على البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني - او ما يعادلها.

يوضع نظام لجنة المعادلات والقواعد العامة الواجب مراعاتها لاعطاء المعادلات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية في مهلة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 3:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

تؤمن التعليم العالي الخاص مؤسسات لبنانية او اجنبية يتولى شؤونها اشخاص معنويون باشراف الدولة وفاقا للشروط التي يحددها القانون.

المادة 4:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

مؤسسات التعليم العالي على ثلاثة انواع:
- المعهد.
- الكلية.
- الجامعة.

أ- فالمعهد يتولى تدريس فرع معين من فروع الدراسات العالية ويعمل مرتبطا بكلية او جامعة او مستقلا عنهما.

ب- والكلية تتولى تدريس نوع معين من انواع الدراسات العالية وتكون مرتبطة حكما بجامعة.

ج- والجامعة تضم عددا من المعاهد او من الكليات التي تتولى التدريس في مختلف الدراسات العالية على ان يكون في منهاجها ثلاث كليات على الاقل تتولى تدريس العلوم (طب، هندسة، فيزياء، رياضيات، كيمياء الخ...) والعلوم الانسانية (ادب، فلسفة، تربية، حقوق، علوم اقتصادية، علوم اجتماعية الخ...).

المادة 5:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

يتولى ادارة الجامعة رئيس يعاونه مجلس ادارة مؤلف من عمداء الكليات او المعاهد ويتولى ادارة المعهد او الكلية عميد يعاونه مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اساتذة على الاقل.

المادة 6:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

يشترط:
1- في رؤساء الجامعات او عمداء الكليات او المعاهد ان يكونوا حائزين دكتوراه دولة او ما يعادلها، او الاجازة الجامعية ومارسوا التعليم العالي مدة خمس سنوات على الاقل.

2- وفي اساتذتها ان يكونوا حائزين على الاقل الاجازة الجامعية او ما يعادلها.

ويستثنى من احكام هذه المادة رؤساء واساتذة المؤسسات التي تقوم بتدريس مواد لا تقترن نهاية مرحلتها الدارسية العالية بدكتوراه دولة او اجازة جامعية وفي هذه الحالة فقط يكتفي بحيازة دبلوم دراسة نهائية من معهد للتعليم العالي معترف به شرط ان توافق على ذلك لجنة معادلة الشهادات.

المادة 7:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

يشترط في الشخص المعنوي طالب الترخيص:
1- اذا كان لبنانيا ان يكون جمعية او هيئة مجازة على وجه قانون من اهدافها نشر التعليم العالي.

2- اذا كان غير لبناني، ان يكون صاحب مؤسسة للتعليم العالي في البلد الذي ينتسب اليه او من اصحاب الحقوق في بلده لانشاء او ادارة مؤسسة مماثلة.

المادة 8:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

لا يحق لاي مؤسسة للتعليم العالي (معهد او كلية او جامعة) ان تمارس عملها قبل حصولها على ترخيص مسبق.

المادة 9:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

ينشا في وزارة التربية الوطنية مجلس يدعى (مجلس التعليم العالي) مؤلف من:
- وزير الثقافة والتعليم العالي (رئيسا)
- مدير عام وزارة الثقافة والتعليم العالي (نائبا للرئيس)
- مدير عام وزارة العدلية
- رئيس الجامعة اللبنانية
- رئيس النقابة او رؤساء النقابات المختصة في الموضوع (اعضاء)
اذا كانت المؤسسة المنوي فتحها تهيء لاعطاء شهادات تخول حاملها حق الانتساب الى النقابة المعنية

- ينظر هذا المجلس:
1- بطلبات الترخيص المحالة اليه لجهة توفر الشروط القانونية وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الجامعات القائمة حين النظر بطلب الترخيص. فاذا قضى برد الطلب عليه ان يصدر قرارا معللا يبلغ لصاحب العلاقة وفقا للاصول واذا قضى بقبول الطلب يرفع الامر لمجلس الوزراء لاخذ القرار النهائي.

2- بجميع شؤون المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المنصوص عليها في هذا القانون.
يحدد النظام الداخلي لهذا المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 10:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

على كل راغب في فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي ان يقدم طلبا لوزارة الثقافة والتعليم العالي مرفقا بجميع الاوراق الثبوتية التي تحددها القوانين والانظمة النافذة.

المادة 11:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس التعليم العالي:
1- المستندات التي يجب ان يحتويها طلب الترخيص.

2- الشروط التي يجب ان تتوفر في ابنية المؤسسة وتجهيزاتها العلمية والفنية والادارية.

3- مواد المنهج الدراسي وكيفية اجراء الامتحانات واعطاء الشهادات وجميع التعديلات التي قد تطرأ عليها.

4- المستندات المفروضة على طالبي الترخيص.

5- الضمانات التي يجب ان توفرها المؤسسة للاساتذة اللبنانيين فيما يختص بشروط التعيين والصرف

من الخدمة وتعويض الصرف.
يتخذ هذا المرسوم بمهلة اقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

6- المهلة التي يجب ان تباشر فيها المؤسسة طالبة الترخيص عملها على ان لا تتجاوز السنتين من تاريخ الترخيص.

المادة 12:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

يسجل طلب الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي في ديوان وزارة الثقافة والتعليم العالي لقاء ايصال باستلامه.

ولصاحب العلاقة ان ينال خلال مدة ستة اشهر من تاريخ التسجيل جوابا بالموافقة او بالرفض والا اعتبر الطلب بحكم المرفوض قانونا.

المادة 13:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

يعطى الترخيص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 14:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي لرقابة وزارة الثقافة والتعليم العالي وتتناول اعمال الرقابة التثبت من ان التعليم غير مخالف للانتظام العام والآداب العامة ويمنع على المؤسسة القيام باي نشاط سياسي.

وتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء طرق ممارسة هذه الرقابة.

المادة 15:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

تحدد شروط الاعتراف بالشهادات التي تمنحها المؤسسة وبكيفية اعطاء الشهادات الجامعية ودرجاتها وتوقيعها والتصديق عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في مهلة اقصاها سنة.

المادة 16:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

كل مؤسسة تباشر عملا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون تقفل بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي وينفذ هذا المرسوم بالطرق الادارية.

وتعتبر ملغاة حكما الرخصة المعطاة للمؤسسة التي لم تتقيد بالمهلة المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة الحادية عشرة.

واذا ثبت ان صاحب الترخيص او احد اعضاء مجلس الادارة او احد الاساتذة فقد شرطا من الشروط المفروضة في القانون انذر صاحب الترخيص بوجوب ازالة المخالفة خلال مهلة تحددها الادارة على ان لا تتجاوز السنة الدراسية الجارية، واذا لم يصلح الخطا الحاصل عند انقضاء المهلة تقفل المؤسسة بصورة مؤقتة. اما اذا استمرت المخالفة اكثر من سنة واحدة فتعتبر الرخصة بحكم الملغاة قانونا.

المادة 17:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

تعتبر مرخصة قانونا المؤسسات الخاصة للتعليم العالي القائمة في لبنان والتي تمارس عملها ممارسة فعلية قبل نشر هذا القانون شرط ان تقدم تصريحا خاصا لوزارة الثقافة والتعليم العالي عن اسمها وفروعها وادارتها ومنهاجها والهيئة التعليمية وسائر المعلومات الاساسية اللازمة وذلك ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والا تصبح خاضعة لمعاملات الترخيص القانونية النافذة.

وعلى المؤسسات المذكورة المعتبرة مرخصة حكما بحكم الفقرة الاولى من هذه المادة ان تصحح عند الاقتضاء اوضاعها وفاقا لاحكام هذه القانون ضمن مهلة تحددها وزارة الثقافة والتعليم العالي بعد استطلاع راي مجلس التعليم العالي على ان لا تتجاوز هذه المهلة السنة الواحدة.

المادة 18:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

للدولة اللبنانية وحدها الحق بمنح شهادة الاجازة او غيرها من شهادات التخصص في الحقوق اللبنانية وباقرار ومراقبة مناهج دروس هذه الشهادات وامتحاناتها.

المادة 19:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

يشترط لقبول الطالب اللبناني في السنة الاولى من معاهد الحقوق الحكومية والخاصة في لبنان ان يكون من حملة القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية دون سواها من الشهادات المعادلة(1).

المادة 20:
تاريخ بدء العمل: 1963/2/12

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 36 تاريخ 25/ 11/ 1963):

تفرض الاجازة في الحقوق اللبنانية المبنية على البكالوريا اللبنانية القسم الثاني على اللبنانيين الراغبين في ممارسة مهنة المحاماة او طالبي الانتساب الى السلك القضائي او الوظائف العامة في الحالات التي يشترط فيها القانون اجازة في الحقوق.

ويعفى من احكام الفقرة الاولى المتعلقة بحيازة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني جميع الذين انتسبوا او ينتسبون الى معاهد الحقوق قبل اول كانون الثاني 1964 ويحملون شهادة معادلة للبكالوريا اللبنانية القسم الثاني.

تقدم مؤسسات التعليم العالي الكائنة في لبنان خلال اربعة اشهر من نشر هذا القانون جدولا بجميع المنتسبين الى معاهد الحقوق وجداول لاحقة قبل نهاية الفصل الاول من كل سنة دراسية بالذين ينتسبون اليها خلال الفترة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين.

المادة 21:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

يعفى من احكام المادة التاسعة عشرة ومن احكام الفقرة الاولى من المادة العشرين المتعلقة بحيازة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني اولاد اللبنانيين الذين يقيمون بحكم وظيفة او عمل آبائهم او اوليائهم او اوصيائهم المتواصل الدائم خارج لبنان مدة تزيد على السنتين وحصلوا اثناء وجودهم في الخارج على شهادة نهاية مرحلة الدراسية الثانوية المعادلة للبكالوريا اللبنانية القسم الثاني.

المادة 22:
تاريخ بدء العمل: 1963/2/12

(ألغيت بموجب القانون رقم 36 تاريخ 1963/11/25 واستعيض عنها بالنص الآتي):

- يعمل باحكام المادة التاسعة عشرة من هذا القانون اعتبار من اول كانون الثاني سنة 1964 ويقبل حتى 31 كانون الاول سنة 1963 الطالب اللبناني في السنة الاولى من معاهد الحقوق اذا كان يحمل شهادة معادلة للبكالوريا اللبنانية القسم الثاني.

المادة 23:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

تبقى نافذة ومعمولا بها الاستثناءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 5514 تاريخ 29 آذار سنة 1946 والتي تتناول الطلاب الذين باشروا دروسهم الحقوقية قبل اول كانون الاول سنة 1945، وتبقى نافذة كذلك احكام المرسوم رقم 2516 تاريخ 14 تشرين الثاني سنة 1959.

المادة 24:
تاريخ بدء العمل: 1991/12/9

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 89 تاريخ 07/ 09/ 1991):

مع مراعاة احكام المادة السادسة عشرة يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذه القانون بالغرامة من 10000 الى 100000 ليرة لبنانية وبالحبس حتى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وتتناول العقوبة صاحب الترخيص واعضاء مجلس الادارة.

ويجوز للمحكمة ان تقضي باقفال المؤسسة مؤقتا او نهائيا ويكون حكمها معجل التنفيذ.

المادة 25:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

يحظر على سائر المدارس والمؤسسات التعليمية في لبنان استعمال التسميات التالية:
معهد، كلية، جامعة، اذا لم تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك تحت طائلة العقوبات المبينة في المادة 24 منه.

يشترط لتطبيق هذه العقوبات توجيه انذار خطي من قبل وزارة التربية الوطنية بوجوب تصحيح التسمية المخالفة لهذا القانون ضمن مهلة اقصاها ثلاثة اشهر.

المادة 26:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

يمنع الترخيص بانشاء معاهد او كليات للحقوق والعلوم السياسية في لبنان لمدة اثنتي عشرة سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 27:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة 28:
تاريخ بدء العمل: 1961/27/12

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.